المطلب الرابع

انواع الموطن

الموطن على انواع مختلفة بحسب تاثيره في العلاقات وطريقة نشوؤه وصفته وحجم الاعمال التي تمارس فيه وعليه سنوزع الموضوع على ثلاثة فروع

الفرع الاول

انواع الموطن من حيث دوره في العلاقات القانونية

يقسم الموطن بحسب هذا الدور الى موطن داخلي وموطن دولي الاول هو علاقة ما بين فرد ومكان معين في اقليم الدولة ويلعب دوره في العلاقات القانونية الداخلية (الوطنية) اي في اطار احكام القانون التجاري و المدني و الاحوال الشخصية وقانون المرافعات وهذا يعني ان موطن المواطن داخل دولته يعد موطنا داخليا و يلعب دورا حصريا في اطار علاقاته الوطنية كاقترانه بمعاملة بيع او شراء مع وطني لا تتعدى اثارها الحدود الوطنية للدولة فكل عراقي متوطن في العراق يكون موطنه داخلي.كما يعتمد كصاط يتحدد بموجبه مكان تبليغة[1] ومن ثم الاختصاص القضائي الداخلي للمحكمه[2].

اما الموطن الدولي علاقة ما بين فرد واقليم الدولة التي اتخذ فيها محل للاقامة او العمل و يلعب دورا مهما في اطار العلاقات ذات البعد الدولي اي المشوبة بعنصر اجنبي كالمعاملات المالية او مسائل الاحوال الشخصية التي تحصل ما بين اطراف من جنسيات مختلفة او من جنسية

---

[1] - المادة (١٤/٢،١) والمادة (١٦) والمادة (١٨) والمادة (٢١/٢) المادة (٢٢) من قانون المرافعات العراقي.

[2] - انظر المواد (٣٠٣- ٣٠٥) من قانون المرافعات

واحدة بمناسبة مال او عمل خارج دولة جنسيتهم ومثال ذلك مواطن عراقي متوطن في الاردن يعد موطنه في الاردن موطن دولي بالنسبة للعراق وفي تنظيم احكام هذا الموطن تطبق القواعد الدولية ذات الصلة بالموطن ومن الجدير بالذكر ان كل من له موطن داخلي في دولته له موطن دولي عند مغادرته دولته حيث سياخذ موطنه الداخلي الطبيعة الدولية نسبة للدولة الاجنبية المغادر اليها اذا لم يفقده باكتساب غيره. مثال ذلك العراقيون في سوريا وليس بالضرورة ان كل من له موطن دولي له موطن داخلي مثل البدو الرحل . وحيث انهم في حركة مستمرة فليس لهم مكان وحدد في دولة معينه حتى ياخذوا وصف الموطن الداخلي وان حركة البدو وانسيابيتهم عبر الحدود وفرها نظام الجوار وذلك بمفتضى اتفاقيات دولية كالاتفاقية بين سوريا والعراق لعام ١٩٣٧ [٣] واعتقد ان هذا النظام معطل جزئيا في الوقت الحاضر لتدهور الثقه في العلاقات الدوليه ما بين الدول المتجاوره بسبب موجة الارهاب الزاحف عبر الحدود.

الفرع الثاني

انواع الموطن من حيث سند نشؤوه

ينشا الموطن اما بحكم القانون او بحكم الارادة و يكون النوع الاول على مظهرين الاول اصلي و الثاني حكمي قانوني الموطن الاصلي يثبت للصغير فور ميلاده ويقابل مفهوم الجنسية الاصلية وقد اخذ بمفهوم هذا الموطن القانون الانكليزي و الفرنسي و الامريكي ولم ياخذ به القانون المصري و العراقي اما الموطن الحكمي فهو الموطن الذي يفترضه القانون

[٣] - للمزيد انظر استاذنا د.عصام العطية – القانون الدولي الخاص – الطبعة الرابعة – الشركة العراقية للطباعة الفنية المحدودة - بغداد- ١٩٨٧ –ص٢٣٠- ٢٣١

لشخص تبعا للغير ويسمى بالموطن القانوني الالزامي لان القانون يفترضه على سبيل الالزام مثل موطن القاصر يكون موطن من ينوب عنه وموطن الخادم موطن المخدوم وموطن الزوجة موطن زوجها والى هذا المعنى اشارت المادة(٤٣) من القانون المدني العراقي التي نصت على (موطن المفقودين و القصر وغيرهم من المحجورين هو موطن من ينوب عنهم قانونا) ولا يملك التابع الصغير او الخادم او الزوجة تغير الموطن القانوني بارادته بصورة مستقلة عن ارادة المتبوع الا اذا ارتفعت اسباب التبعية كبلوغ الصغير وانتهاء العلاقة الزوجية وانتهاء الخدمة ويمكن ان يتحول الموطن القانوني الى موطن اختياري اذا انتهت اسباب التبعية و استمر التابعون على اقامتهم في الموطن القانوني حيث ينقلب هنا الموطن القانوني الى موطن اختياري. لتغير اسباب نشوء الموطن فبعد ان كانت اسباب الموطن لاارادية يتكفل القانون بتحدده تضحى اراديه اختيارية.

الفرع الثالث

انواع الموطن بحسب حجم الاعمال التي تمارس فيه

ينقسم الموطن هنا الى موطن عام وموطن خاص، الموطن العام هو المكان الذي يقيم فيه الشخص ويمارس فيه جميع اعماله على وجه العموم فهو يمثل مكان للاقامة و العمل اما الموطن الخاص فهو المكان الذي يمارس فيه الشخص بعض اعماله الصناعية او المهنية او الحرفية على وجه التحديد و التخصيص ويظهر الموطن الخاص باشكال متنوعة فهناك الموطن المهني و الصناعي و الموطن المختار وموطن القاصر الماذون ويمكن ان يكون للشخص موطن عام يتخذه لغرض الاقامة و موطن خاص

لغـرض العمـل أي ينفصـل المـوطن العـام عـن الخـاص ويمكـن ان يلتحـق الاثنـان فـي مكـان واحـد فيضـحى هـذا المكـان محـل للاقامـه والعمـل فهـو مـوطن عام كما انه موطن خاص في نفس الوقت.

اولا- موطن الاعمال او الموطن التجاري او الحرفي.

هـو المكـان الـذي يباشـر فيـه الشـخص اعمـال حرفـة او صـناعة او تجـارة معينـة واشـارت اليـه المـادة (٤٤) مـن القـانون المـدني حيـث نصـت علـى (ان يعتبـر المكـان الـذي يباشـر فيـه الشـخص تجـارة او حرفـة موطنـا لـه بالنسـبة الـى ادارة الاعمـال المتعلقـة بهـذه التجـارة او الحرفـة) والـى نفـس المعنـى ذهبـت باقي التشريعات العربيه.

ثانيا- الموطن المختار

هـو المكـان الـذي يتخـذه الشـخص لتنفيـذ عمـل قـانوني معـين بارادتـه الحـرة ولا يثبـت هـذا المـوطن الا بالكتابـة و اشـارة اليـه المـادة (٤٥) مـن القـانون المـدني العراقـي حيـث نصـت (١- يجـوز اتخـاذ مـوطن مختـار لتنفيـذ عمـل قـانوني معـين ٢- المـواطن المختـار لتنفيـذ عمـل قـانوني معـين يكـون هـو المـوطن بالنسـبة لكـل مـا يتعلـق بهـذا العمـل بمـا فـي ذلـك اجـراءات التنفيـذ الا اذا نـص صـراحة علـى قصـر المـوطن هـذا علـى اعمـال دون اخـرى . ٣- ولا يجوز اثبات الموطن المختار الا بالكتابة).

ثالثا- موطن القاصر الماذون

وهو المكان الذي يتخذ منه القاصر مكان له لمزاولة التجارة الماذون له ممارستها فيعتبر القاصر كامل الاهلية في حدود الاذن ويكون له موطن خاص في المكان الذي يمارس فيه العمل التجاري المؤذن له به وموطن عام وهو موطن قانوني حكمي وهو موطن من ينوب عنه قانونا واذا اريد اختصامه عن العمل الماذون له به فيمكن مخاطبته في موطنه الخاص او العام اما اذا اريد اختصامه في عمل خارج حدود الاذن فيخاطب في موطنه العام وهو موطن النائب المتبوع و اشارة الى هذا المعنى المادة(٤٣) التي نصت على (ومع ذلك يجوز ان يكون للقاصر الماذون له بالتجارة موطن خاص بالنسبة للاعمال و التصرفات التي يعتبرها القانون اهلا لمباشرتها)

ويختلف هذا الموطن عن الموطن الماذون به والذي هو عبارة عن اذن بالتوطن يصدر عن السلطة الادارية المختصة بالاقامة في الدولة واتبع هذا النظام في فرنسا حيث قسمت الاقامة الى انواع كما سيرد لاحقا ،وقد كان الاذن بالتوطن يؤثر في تقصير مدة الاقامة المطلوبة للتجنس بحسب قانون الجنسية الفرنسي القديم الملغى من حيث المساواة بالوطنيين في الحقوق، وكذلك الحال كان في قانون الجنسية المصري لعام ١٩٢٩الملغى في حين لم يعتمد هذا الاذن للغرض اعلاه في القوانين اللاحقة في مصرومنها قانون الجنسية لعام ١٩٥٨ وكذلك قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لعام ١٩٥٧ المعدل

المطلب الخامس

موطن الاشخاص المعنوية

ومقابل تمتع الشخص الطبيعي بحق التوطن كذلك يتمتع الشخص المعنوي حيث يكون له موطن في المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته الرئيس وهو ما اشارت له المادة (٦/٤٨) من القانون المدني العراقي والتي نصت (....وله موطن ويعتبر موطنه المكان الذي وجد فيه مركز ادارته

والشـركات التـي يكـون مركزهـا الرئيسـي فـي الخـارج ولهـا اعمـال فـي العـراق يعتبـر مركزادارتهـا بالنسـبه للقـانون الـداخلي المكـان الـذي فيـه ادارة اعمالهـا فـي العـراق)، كمـا يمكـن ان يكـون للشـخص المعنـوي مـوطن خـاص فـي الدولـة التـي يمـارس فيهـا نشـاطه فـاذا اريـد اختصـام الشـخص المعنـوي عـن ذلـك النشـاط فـيمكن مخاطبتـه فـي موطنـه العـام و الخـاص امـا اذا اريـد اختصـامه فـي غيـر هـذا النشـاط فيـتم مخاطبتـه فـي موطنـه العـام وهـو مكـان مركـز الادارة الـرئيس للشـخص الـذي يمثلـه كالشـركة الام بالنسـبة للفـرع فـي حـين يـذهب الـبعض اسـتدلالنا بالمـادة (٤٩) مـدني الـى حصـر الاختصـاص القضـائي للمحـاكم العراقيـة اذا اريـد مقاضـاة شـخص معنـوي (فـرع لشـركة اجنبيـة مركـز ادارتهـا فـي الخـارج) يمـارس نشـاطه فـي العـراق. ونعتقـد ان مفهـوم المـادة المتقدمـة ينصـرف الـى تحديـد الاختصـاص التشـريعي للقـانون العراقـي ونسـتدل علـى ذلـك مـن خـلال منطـوق الفقـرة الثانيـة مـن المـادة (٤٩) مـدني التـي نصـت علـى (ومـع ذلـك فـاذا باشرالشـخص المعنـوي نشـاطه الـرئيس فـي العـراق فـان القـانون العراقـي هـو الـذي يسـري) وهـذا يعنـي بعـدم وجـود مـانع مـن اختيـار الخصـم بـين مقاضـاة الشـخص المعنـوي امـام القضـاء الاجنبـي بوصـفه قضـاء مركـز الادارة الـرئيس للشـركة الام وبـين مقاضـاته امـام القضـاء العراقـي بوصـفه القضاء الذي تقع في دائرة اختصاصه نشاطات الفرع .